ملف رقم 287399 قرار بتاريخ 10 / 02 / 2004

قضية (ع-ع) ضد (ح-س) و (النيابة العامة)

الموضوع : ضمان التأمين – حادث مرور – حالة سكر – في حق السائق – لا – في حق الغير– نعم.

المـــبـــدأ : يسقط ضمان التأمين، عند ارتكاب حادث مرور في حالة سكر، عن السائق وحده ، وليس عن المصابين من الغير أو ذوي الحقوق .

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الإستماع إلى السيد/ فراح محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المتهم (ع - ع) بتاريخ 2001/03/19 ضد القرار الصادر بتاريخ 2001/03/14 من مجلس قضاء قالمة والقاضي بـــ 2000 دج غرامة من أجل الجروح الغير العمدية بعد حادث مرور مع تعويضات مدنية ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 442 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن بالنقض قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ قرفية عبد الوهاب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، مذكرة في حق المدعي في الطعن بالنقض ، بتاريخ 2002/06/15 أثار فيها أربعة أوجه .

حيث أودع الأستاذ/سابق العيد /محامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق المدعى عليه في الطعن (ح – س) بالنقض بتاريخ 2002/09/14 والرامية إلى النقض.

عن الوجه الأول: المأخوذ من إنعدام وقصور الأسباب والذي يؤدي وحده إلى النقض:

حيث أنه بدراسة أوراق الملف يتجلى وأن قضاة الإستئناف لم يسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية،

وحيث أنه من المبادىء المستقر عليها فقها وقضاء أن كل حكم أن يشتمل على أسباب حتى يكون سليما من هذا الجانب وهذا ما تشير إليه المادة 379 إجراءات جزائية .

وحيث أن إخراج شركة التأمين من الخصام رغم أن المدعي في الطعن مؤمن تأمينا كاملا على سيارته حتى تغطي المدعي عليها في الطعن الأضرار الناتجة وتحل محله في دفع التعويض مبدأ قائم بذاته ولذلك

فإخراجها من الخصام ليس له ما يبرره ، وعليه فإن الوجه المثار سديد يستحق التأييد والمساندة ويؤدي بالقرار محل الطعن إلى النقض والبطلان .

فعلا حيث أن المتهم ، المدعي في الطعن أحيل أمام المحكمة من أجل الجروح الغير عمدية المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 2 من قانون العقوبات ، وحكم عليه من أجل ذلك بغرامة تقدر ب 2000 دج، وفي الدعوى المدنية بدفع تعويضات للضحية تحت ضمانة الهيئة المؤمنة .

حيث أنه وبناء على استئناف الهيئة المؤمنة ولإخراجها من الدعوى فإن المجلس القضائي ذكرما يلي :

حيث أنه وبعد أخذ عينة من دم المحكوم عليه (ع – ع) وتم تحليلها أثبتت الخبرة أن نسبة الكحول في الدم تجاوزت النسبة المسموح بها قانونا وتمت متابعته عن تهمة السياقة في حالة سكر وأدين بموجب الحكم الصادر في 26/ 01/ 2000 والمقدم من طرف الأستاذ قدري لمين ، محامي شركة التأمين والذي حكم عليه بشهرين حبسا نافذا و ألفين دينار غرامة .

حيث أنه من جهة فإن مقتضيات المادة 14 من الأمر 15/74 المؤرخ في 74/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار تنص على << إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير الكحول ، فلا

يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي الحقوق في حالة الوفاة >>.

حيث أن هذا النص لا يسقط سوى حق المتهم وليس حقوق الغير، حيث وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة 5 من المرسوم رقم 80/ 34 المحدد لشروط تطبيق المادة 7 من الأمر المشار إليه آنفا ، تنص في فقرتها الأولى على سقوط ضمانة التأمين عن السائق وحده وفي فقرتها الثانية فإن نفس المادة تنص على << ومع ذلك ، لا يحتج بسقوط هذه الحقوق على المصابين أو ذوي حقوقهم ...>>

حيث وبالتالي فإنه بإخراج الهيئة المؤمنة ضامنة المتهم في دفع التعويضات الناجمة عن الأضرار اللاحقة من جراء الجروح غير العمدية، بسبب أن السائق كان في حالة سكر ، فإن قضاة الإستئناف أخطأوا في تطبيق القانون.

حيث أن هذا الوجه وحده مؤسس.

لهذه الأسبـــــــــــاب:

تقضـــــي المحكمـــة العليـــا:

قبول الطعن شكلا و موضوعا .

نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

المصاريف على عاتق الخزينة العمومية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الرابع المتركبة من السادة :

بوزرتيني جمـــــال رئيـــــس القسم

فـــــراح محمـــــد المستشـــارالمقـــرر

شريـــفي فاطـــمـــة المستشـــــــارة

بن حمـــو مالـــــك المستشـــــــار

موستيري عبد الحفيظ المستشـــــــار

بلحســـن السعـــيـــد المستشـــــــار

مـــــزاري رشيـــــد المستشـــــــار

بحضـــــور السيد المحامـــي العام رحمين إبراهيم. وبمساعدة : السيد سايح رضوان أمين الضبط .